

محاضرة صلوا كما رأيتُ موني أصلّي - لفضيلة الشيخ أد سامي الصقير 03 ربيع الأول 6441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:21

قد بين في امته البيان المبين وبلغهم اعظم اعظم بلاغ واتمه امتنالا لقول الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك بلغ عليه الصلاة والسلام ما انزل الله اليه - 00:00:45

من القرآن والوحى وكان مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته الصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وهي الفاصل بين الاسلام وبين الكفر قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين - 00:01:10
وقال النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ولعظام هذه الصلاة وقد فرضها الله تعالى - 00:01:41

على هذه الامة خمسين صلاة ثم خفت الى خمس صلوات فكانت كانت خمسا في الفعل وخمسين في الميزان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة بقوله تارة وبفعله تارة - 00:02:01

وبهما معا تبين الصلاة بقوله كما في حديث المسيء الذي وبين الصلاة بفعله فانه صلى و قال لامته صلوا كما رأيتُ موني اصلّي وجمع بين الامرین فبین ذلك بقوله وفعله فانه صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم - 00:02:27

على المنبر فكان اذا اراد ان يسجد نزل فسجد وقال انما فعلت ذلك لتتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ومن اجمع الاحاديث في بيان صفة الصلاة حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:02:55

ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم جالس بين اصحابه فسلم فرد عليه السلام بعد ان صلى ركعتين لا يطمئن فيهما فقال له ارجع وصل فانك لم تصلي فرجع فصلي - 00:03:18

ثم اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي وردده ثلاثا. فلما كان في الثالثة قال الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق - 00:03:40

لا احسن غير هذا فعلماني فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم وبين له وقال له اذا قمت الى الصلاة الحديث هذا الحديث يعتبر من اجمع الاحاديث في بيان صفة الصلاة من تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:00

فقال لي هذا الرجل اذا قمت الى الصلاة ومعنا اذا قمت الى الصلاة اي اذا اردت ان تقوم الى الصلاة الشرط الداخلي على الفعل هنا يراد به ارادة الفعل مع قرب وقوعه - 00:04:25

وذلك ان الشرط الداخلي على الفعل باللغة العربية وفي النصوص الشرعية يرد على وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه كقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:04:46

فمعنى اذا قمت اي اذا اردتم القيام وكما في هذا الحديث الوجه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الشروع فيه والتلبس به ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب - 00:05:16

احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم معنى قولك كان اذا خطب ليس المراد اذا اراد

ان يخطب وانما المراد اذا شرع في الخطبة وتلبس بها - 00:05:40

الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الفراغ والانتهاء من الفعل لقوله عز وجل فاذا قضيتم مناسكم ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلوه. ليس المراد اذا اراد ان يشرب وانما المراد - 00:06:01
اذا تحقق منه الشرب قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء وقوله اذا قمت يدل على وجوب القيام في الصلاة والقيام في الصلاة ركن من اركانها لا تصح الصلاة الا به - 00:06:25

لكن يسقط القيام اربع مواضع الموضع الاول عند العجز فاذا عجز عن القيام سقط عنه في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:06:48

ولخصوص حديث عمران ابن حصين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وضابط العجز الذي يسقط القيام هو ما يذهب الخشوع - 00:07:14

بحيث انه لو صل قائما لم يخش في صلاته ولم يخضع في صلاته بحيث ان هذا الالم او هذا المرض يشوش عليه صلاته. فحينئذ يجوز له ان يصلی جالسا المسألة الثانية مما يسقط فيه القيام - 00:07:36

في صلاة النفل لقول النبي صلی الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم الصلاة النافلة والتطوع يجوز للانسان ان يصلحها وهو جالس لكن ان صلاتها جالسا بغير عذر فله نصف اجر القائم - 00:08:03

وان صلاتها جالسا بعدر فله اجر القائم لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما فيجوز للانسان ان يصلی الصلاة النافلة وهو جالس مطلقا سواء لعذر ام لغير عذر - 00:08:29
لكن ان كان بغير عذر فله نصف اجر القائم وان كان لعذر فله اجر قائم ولهذا قال النبي صلی الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم - 00:08:55

المسألة الثالثة او الموضع الثالث مما يسقط فيه القيام في حال الخوف اذا كان الانسان خائفا جاز له ان يصلی جالسا ولو كان قادر على القيام قال العلماء كما لو كان بيته وبين - 00:09:14

او سبع جدار قصير لو قام لرأه العدو او رأه السبع فحينئذ يجوز ان يصلی قاعدا حفاظا على نفسه الموضع الرابع والمسألة الرابعة مما يسقط فيه القيام اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا - 00:09:34

فان المأمور يجب عليه ان يصلی قاعدا ولو كان قادرا على القيام لقول النبي صلی الله عليه وسلم الامام انما جعل الامام ليؤتم به ثم قال واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا - 00:09:58

لكن المراد اذا ابتدأ الصلاة قاعدا واما اذا اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فان المأمور يتم الصلاة قائما ففرق بين ان يبتدأ الصلاة قاعدا وبين ان يبتدأ الصلاة قائما - 00:10:16

فان ابتدأ الصلاة قاعدا وجب على المأمور ان يصلی قاعدا وان ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فان المأمور يتم صلاته قائما وجوبا والدليل على هذا التفريق ما جاء في السنة - 00:10:44

فان النبي صلی الله عليه وسلم في مرض موته لما استخلف ابا بكر ليصلی بالناس وفي يوم من الايام احث النبي صلی الله عليه وسلم بنشاط فخرج من بيته الى المسجد - 00:11:05

يتهدى بين رجالين ورجالاه تخطان الارض فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه وهو يصلی بال المسلمين تأخر فاشار النبي صلی الله عليه وسلم اليه ان ابقى مكانك ثم ان الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:11:24

جلس عن يسار ابي بكر ابو بكر قائم والرسول صلی الله عليه وسلم جالس فانتقل انت قلت الامامة من ابي بكر الى الرسول صلی الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم صلوا - 00:11:44

خلف النبي صلی الله عليه وسلم وهو جالس صلوا قياما. لان ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم فوجب عليهم الاهتمام واما اذا ابتدأ الصلاة قاعدا فانهم يجلسون. ولذلك النبي صلی الله عليه وسلم لما سقط من الفرس - 00:12:06

واصحاب قدمه ما اصابه صلى الله عليه وسلم فصلى الصحابة خلفه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا اذا هذه اربع مسائل يسقط فيها القيام في الصلاة قال اذا قمت الى الصلاة فاسبق الوضوء - 00:12:29

اسبق اي اتم ومنه قول الله عز وجل واسبق عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسbag الوضوء هو اتمامه وهو نوعان اسباغ واجب واسbag مستحب اما الاسbag الواجب فهو غسل الاعضاء الاربعة - 00:12:49

التي امر الله تعالى بها في آية الوضوء. فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه الاعضاء الاربعة هي التي يجب تطهيرها. اغسلوا وجوهكم - 00:13:16

هذا الاول غسل الوجه والوجه ما تحصل به المواجهة وحده من منتهى شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحيفين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا والقم والانف داخلاني في الوجه - 00:13:38

وعلى هذا تجب المضمضة والاستنشاق اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. هذا هو الفرض الثاني وهو غسل اليدين الى المرفقين. يعني مع المرفقين وهنا ايضا انبه على مسألة قد تقع من بعض الناس - 00:14:02

وهو انه عندما يتوضأ يغسل كفيه عند ابتداء الوضوء وهذا سنة ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه اذا اراد ان يغسل يديه لا يغسل كفين يقول قد غسلتهم عند ابتداء الوضوء - 00:14:23

وهذا خطأ لأن غسلهما عند ابتداء الوضوء سنة وليس واجبا والغسل هنا عند غسل الكفين عند غسل اليد ارض وواجب ثم قال وامسحوا برؤوسكم امسحوا برؤوسكم فيمسح رأسه ولابد من استيعاب الرأس. والسنة ان يقبل بيديه ويدبر - 00:14:43

ثم قال وارجلكم الى الكعبين اي واغسلوا ارجلكم الى الكعبين هذا هو الوضوء الواجب ان يغسل الاعضاء الاربعة. ولهذا قال اغسلوا وجوهكم والغسل لابد فيه من جريان الماء على العضو - 00:15:14

لابد فيه من جريان الماء على العضو فلا يجزي لو بل يده بالماء وصار يمسح على وجهه او يمسح على يديه بل لا بد ان يجري الماء على العضو لأن الغسل لا يسمى غسلا الا اذا جرى الماء على العضو - 00:15:35

اما النوع الثاني من الاسbag وهو الاستنشاق المستحب ما هو ان يأتي بما زاد على غسل الاعضاء الاربعة من المبالغة بالمضمضة والاستنشاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط ابن صبرة وبالغ - 00:15:55

بالاستنشاق الا ان تكون صائما ومنها ايضا تخليل اللحية الكثيفة ومنها ايضا تحرير الاصابع اصبع اليدين والرجلين وهو في الرجلين اكد الى غير ذلك مما جاءت به السنة اذا قمت الى الصلاة فاسبق الوضوء ثم استقبل القبلة - 00:16:18

ثم استقبل القبلة فكبش والقبلة هي الوجهة والمراد بها الكعبة شرفها الله وسميت قبلة لانها تكون قبلة المصلي يعني امامه ورانه يستقبلها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول امره حينما فرضت الصلاة - 00:16:44

كان يستقبل بيت المقدس لما كان في مكة فكان يصلى بين الركن اليماني والحجر الاسود فيجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ولما هاجر الى المدينة بقي نحوا من من ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وهو يستقبل بيت المقدس - 00:17:12

وكان صلى الله عليه وسلم يتطلع ويتشوف الى ان يوجه الى الكعبة لماذا؟ لأن الكعبة هي قبلة الانبياء واستقبال بيت المقدس انما هو من تحريف اليهود وغيرهم وكان صلى الله عليه وسلم يتطلع ويتشوف - 00:17:43

وقد اشار الله تعالى الى هذا في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها الى ان قال فولي وجهك شطر المسجد الحرام وتأمل هنا قال قد نرى تقلب وجهك - 00:18:06

مع ان الذي يتقلب بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو بصره لكن يلزم من تقلب الوجه تقلب البصر والعكس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستقبل الكعبة - 00:18:25

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لقول الله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم استقبال القبلة ما هو شرط من شروطها لكن - 00:18:43

يسقط الاستقبال في مسائل المسألة الاولى عند العجز فاذا عجز الانسان عن استقبال القبلة سقط عنه كالمريض الذي لا يستطيع

التوجه الى القبلة فحينئذ يستقبل ما تيسر له من اي جهة لعموم قول الله عز وجل فainما تولوا فثم وجه الله - 00:19:04
المسألة الثانية في النافلة في السفر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى النافلة على راحلته اينما توجهت به
فيجوز المسافر ان يصلى النافلة على سفره على راحلته يعني على سيارته ونحوه - 00:19:32

ولو الى غير القبلة ولو الى غير قبّله فقبلته جهة سيره المسافر المتنقل له قبلتان قبلة اصلية وهي الكعبة وقبلة فرعية بحرية وهي
جهة سيره فاما اذا لم يستقبل لا القبلة الاصلية - 00:19:59

ولا القبلة الفرعية فلا تصح صلاته فلو كان متوجها جهه الشمال والقبلة عن يساره فاما ان يستقبل جهة الشمال التي هي جهة سيره.
واما ان يستقبل عن يساره الذي هو القبلة. اما اذا لم - 00:20:24

بالله هذا ولا هذا فلا تصح الصلاة لانه لم يستقبل قبلة لا اصلية ولا فرعية المسألة الثالثة مما يسقط فيه الاستقبال في صلاة الخوف.
قال الله تعالى فان خفتم فرجاكم او ركبائكم - 00:20:45

والمسألة الرابعة عند الاشتباه فإذا اجتمع القبلة على الانسان فانه يصلى الى ما يغلب على ظنه انه هو القبلة ومتى اجتهد الانسان
في الاستدلال القبلة وصلى ثم تبين له ان - 00:21:06

اجتهد خطأ وانه استقبل غير القبلة فلا اعادة عليه فلو فرض مثلا ان رجلا كان في بريه وحضر وقت الصلاة وارد ان يصلى فاجتهد
في معرفة القبلة وغلب على ظنه ان القبلة في جهة معينة - 00:21:31

ثم تبين بعد ذلك ان القبلة في غير الجهة التي صلى اليها فان صلاته صحيحة لانه اتقى الله تعالى ما استطاع وقد قال الله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فاسبغوا الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - 00:21:55

اي قل الله اكبر وهذه تكبيرة الاحرام وهي ركن لا تتعقد الصلاة الا بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاحة تحريمها التكبير
وتحليلها التسلیم فتكبيرة الاحرام ركن من اركانها - 00:22:19

والتكبيرات في الصلاة على اقسام ثلاثة ركن وواجب وسنة ركن وواجب وسن وسنة فاما التكبيرات التي هي ركن فهي اولا تكبيرة
الاحرام في جميع الصلوات من فرض ونفل وثانيا تكبيرات صلاة الجنائز الاولى والثانية والثالثة والرابعة. والخامسة ان زاد -
00:22:45

قال العلماء لان كل تكبيرة منها بمثابة رکعة هذا التكبیر الذي هو رکن ثانیا تكبیر هو واجب وهي تكبيرات الانتقال التكبیر للركوع
والسجود والرفع منه والقيام. هذه التكبيرات التي تسمى تكبيرات الانتقال هي واجب - 00:23:17

ومعنى واجبة انه اذا تعمد الانسان تركها بطلت صلاته وان تركها سهوا او نسيانا فان كان مع الامام تحملها عنه وان لم يكن مع الامام
فانه يجبر ذلك في سجدة السهو - 00:23:44

وهذا هو الفرق كما سيأتي بين الرکن وبين الواجب اذا التكبيرات التي تكون واجبة هي تكبيرات الانتقال الثالث سنة تكبيرات هي سنة
ومنها من السنة اولا التكبيرات الزوائد في صلاتي العيدین والاستسقاء - 00:24:06

التكبيرة الزوائد التي هي ست في الاولى وخمس في الثانية. هذه سنة. فلو صلى العيد او الاستسقاء بدون ان يكبر هذه التكبيرات
الزوائد فصلاته صحيحة الثاني تكبیر المسبوق تكبیر المسبوق - 00:24:31

اذا ادرك امامه راكعا وتكبیره للركوع سنة فمثلا لو دخلت مع الامام وهو راكع الافضل والسنة ان تكبیر تكبیرتين اولا تكبيرة للاحرام
وهذه رکن والثانية تكبيرة للركوع وهذه سنة لكن لو اقتصرت على تكبيرة الاحرام فقط فقلت الله اكبر وركعت من غير تكبیر فالصلة
صحيحة - 00:24:52

ولو كبرت ونويت بهذا التكبیر الاحرام والركوع صح ذلك ايضا لكن من الخطأ ما يفعله بعض الناس انه اذا ادرك اماما راكعا بحال
هوية لا يكبر وهو قائما يقول الله اكبر وهو يهوي - 00:25:29

وهذا لا تصح صلاته لماذا؟ لانه لم يأت بتكبيرة الاحرام وهو قائما من شرط تكبيرة الاحرام ان تأتي بها حال القيام اما حال الهوى فانه
لا يصح اذا هذه هي - 00:25:57

تكبيرات التي هي سنة. اذا التكبير في الصلاة ركن وهو تكبيرة الاحرام والتكبيرات الزواج في صلاتين انا تكبيرة الاحرام وتكبيرات صلاة الجنائز والثاني واجب وهو الانتقال والثالث سنة وهي التكبيرات الزوائد - 00:26:17

في صلاته العيدين والاستسقاء وتكبير المسبوق اذا ادرك امامه راكعا السنة ان يكبر تكبيرتين ولكن لو اقتصر على تكبيرة واحدة وصلاته صحيحة لكن لابد ان تكون على هذه كبيرة للحرام - 00:26:44

اه ذكرنا فيما تقدم ان التكبيرات التي هي تكبيرات الانتقال واجبة ومعنى كونها واجبة ان الانسان اذا تعمد تركها بطلت صلاته وان تركها سهوا او نسيانا فان كان مع الامام تحمل الامام ذلك عنه - 00:27:05

وان كان منفردا جبر ذلك بسجود السهو وهذا هو الفرق بين الركن والواجب الصلاة لها اركان ولها واجبات الركن والواجب يشتركان ويفترقان يشتركان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته - 00:27:30

فمن تعمد ان يترك الركوع او قراءة الفاتحة او اي ركن من اركان الصلاة بطلت صلاته كذلك ايضا الواجبات من تعمد ان يترك التسبيح في الركوع او في السجدة ركع ولم يسبح عمدا فصلاته باطلة - 00:27:56

يفترقان في حال النسيان الركن لا يجبر لابد من الاتيان به فلو ترك ركنا من اركان الصلاة لم تصح صلاته الا به اما الواجب اذا ترك فاما لو ترك تسبيح رکوع او سجود او تشهد او نحو ذلك - 00:28:19

فان كان مع الامام تحمل الامام ذلك عنه وان كان يصلى وحده جبر ذلك بسجود السهو وهذا كما تقدم بخلاف الركن الركن لا يجبر ولو فرض مثلا ان شخصا يصلى - 00:28:44

قرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم هوى الى السجدة ولم يرکع فيجب عليه ان يرجع وان يأتي بهذا الركن الذي تركه وهو الرکوع حتى لو فرح انه سجد السجدة الاولى وجلس وجلس بين بين السجدين - 00:29:04

يجب عليه ايضا ان يرجع ويقوم ويأتي به. فكل من ترك ركنا من اركان الصلاة وجب عليه ان يرجع ويأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها - 00:29:26

فاذما وصل الى موضعه من الركعة التي تليها لفت الركعة المتزوك منها وقامت الركعة الثانية او التي تليها مقامها مثال ذلك انسان مثلا يصلى كبر وقرأ الفاتحة ثم هوى الى السجدة - 00:29:42

لما رفع من السجدة الاولى ذكر انه لم يرکع فيجب عليه ان يقوم ويرکع ثم يسجد سجدين وهكذا ايضا لو ذكر ذلك في رفعه من السجدة الثاني اما اذا وصل الى موضعه من الركعة الثانية - 00:30:06

فان الركعة التي ترك منها هذا الركن تكون لاغية وتقوم هذه الركعة الثانية مقامها في المثال السابق هذا الرجل الذي كبر وقرأ الفاتحة ام هوى الى السجدة سجد سجدين ثم قام الى الركعة الثانية. لما اراد ان يرکع - 00:30:29

الركعة الرکوع من الركعة الثانية ذكر انه لم يرکع الرکوع من الركعة الاولى فهنا لا نقول ارجع وائت بما تركت لاننا لو طلبنا منه ان يرجع لاتى برکعة كاملة ونقول الاولى هذه لاغية. وهذه الثانية - 00:30:52

تقوم مقامها اه ثم قال عليه الصلاة والسلام فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اقرأ ثم الدالة التراخي لان بين التكبير وبين القراءة بينهما شيء وهو كذلك وهو الاستفتاح - 00:31:12

ولهذا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول. قال اقول اللهم بادع بيني وبين خطايدي الحديث - 00:31:38

وقوله ارأيت سكوتك المراد بالسكوت هنا عدم الجهر وليس المراد عدم النطق فالسنة بعد ان يكبر تكبيرة الاحرام ان يأتي بدعاء الاستفتاح وكل دعاء جاءت به السنة وثبتت به السنة فانه يصح ان يستفتح به - 00:31:57

بل الافضل الافضل ان تتوج ادعية الاستفتاح وان لا تقتصر على دعاء واحد فتارة تستفتح بهذا الدعاء وتارة تستفتح بهذا الدعاء وتارة بها هذا الدعاء. حتى تفعل السنة على جميع وجوهها الواردة - 00:32:25

تتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله واقواله قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اي بعد ان يستفتح

يستعيذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم - 00:32:49

ثم يقرأ ما تيسر معه من القرآن وقوله هنا صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ اقرأ لفظ مشترك بين الواجبة القراءة والمستحبة القراءة الواجبة والفاتحة - 00:33:08

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع الفاتحة ركن من اركان الصلاة واما ما سوى الفاتحة - 00:33:34

فهو سنة. السنة ان يقرأ في صلاة الفجر بعد الفاتحة سورة وكذلك في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين. وكذلك العصر والمغرب والعشاء لكن لو فرض انه اقتصر على الفاتحة فقط - 00:33:54

وصلاته صحيحة وقد جاءت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في غالب احواله في غالب احواله انه كان يقرأ من المفصل كان يقرأ في غالب احواله في صلاته من المفصل - 00:34:16

والمفصل من سورة الحجرات وقيل من قاف الى اخر القرآن له طوال وقصار واوساط فطواله من سورة قاف او الحجرات الى سورة النبأ عما يتسعون هذا الطوال واوصاده من سورة النبأ الى الضحى - 00:34:36

وقصاته من الضحى الى اخر القرآن كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأ في الفجر من طواله وفي المغرب من قصاته وفي الباقي من اوساطه فيقرأ في الفجر من طواله. يعني يقرأ قاف - 00:35:05

القمر الرحمن الملك القلم الى غيرها ويقرأ في المغرب من قصاته يعني من الضحى الى اخر القرآن ويقرأ في الباقي وهي الظهر والعصر والعشاء من اوساطه يعني من سورة النبأ الى سورة الضحى. هذا هو الغالب - 00:35:26

قال العلماء رحمهم الله وفي كون الانسان او الامام يحرص على القراءة من المفصل فيها فائدتان فائدة تعود للامام وفائدة تعود للمأموم اما الفائدة التي تعود للامام فهي انه اذا ارتج عليه - 00:35:48

يعني اخطأ او نسي في الصلاة اية يجد من يفتح عليه. لأن الغالب ان في المأمومين من يحفظ هذه السور والفائدة الثانية فائدة للمأموم وهي ان تكرار هذه السور سبب لحفظها - 00:36:11

وكم من اشخاص كانوا امييين لا يقرأون ولا يكتبون من كبار السن حفظوا المفصل او كثيرا منه بسبب تكرار الامام لقراءة هذه السور اذا يقرأ ولهذا قال ثم اقرأ ما تيسر من القرآن - 00:36:30

وبسباق ان الفاتحة ركن من اركانها. ولكن لو فرض ان الشخص لا يحسن الفاتحة وهذه تحصل من يدخل الى الاسلام حديثا اي حديث عهد باسلام يسلم وهو لا يحسن الفاتحة - 00:36:54

قال العلماء الفاتحة بقراءتها ست مرات المرتبة الاولى ان يقرأ الفاتحة اذا كان لا يحسنها فان كان لا يحسن اية منها كما لو كان يحسن مثلا اهدا الصراط المستقيم - 00:37:14

ونقول كرر كرر هذه الاية بقدر ايات الفاتحة سبع مرات فان كان لا يحسن شيئا من الفاتحة ولكن يحسن سورة من يعني اية من القرآن يحسن مثلا قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد - 00:37:35

نقول كرره بقدر الفاتحة فان كان لا يحسن شيئا من القرآن مطلقا فانه يأتي بالذكر الوارد كما في حديث ابن ابي اوفى سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:37:56

يقول هذا الذكر بدلا عن الفاتحة اذا عجز عنها او عن بعضها او عن شيء من القرآن فيأتي بهذا الذكر سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:38:19

فان كان لا يحسن هذا الذكر فانه يذكر الله تعالى بالي ذكر فلو قال سبحانه الله سبحانه الله الحمد لله لا الله الا الله يذكر الله بالي ذكر بقدر الفاتحة فان كان لا يحسن شيئا - 00:38:38

وهي المرتبة السادسة وقف بقدر الفاتحة ولا يسقط عنه القيام. يعني لا يقول كبر وارکع لان القيام ركن مقصود بذاته ركن مقصود بذاته فيجب عليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم قال صلى الله عليه وسلم ثم ارکع حتى تطمئن راكعا - 00:38:54

الركوع هو الانحناء تعظيميا لله عز وجل الانحناء تعظيميا لله تعالى والركوع اجتماع فيه ثلاثة انواع من انواع التعظيم تعظيم قلبي

وتعظيم قولي وتعظيم فعلي الركوع اجتماع فيه ثلاثة انواع من انواع التعظيم - 00:39:23

تعظيم قلبي وهذا يشترك معه بقية اركان الصلاة فانت حينما ترک تعظم الله بقلبك تعظيم قولي لانك تقول في الركوع سبحان ربي

العظيم وتعظيم فعلي انك تتحنى تنحنى تعظيميا لله عز وجل - 00:39:54

هذا هو الركوع وهو ركن من اركان الصلاة. بقول الله تعالى وارکعوا مع الراکعين. ولقول النبي صلی الله علیہ وسلم هنا ثم ارکع حتى

تطمئن راکعا وحد الرکوع المجزی ان تمس يداه ركبتيه اذا كان وسطا في الخلقة - 00:40:16

فاما انحنى بحيث ان يديه تمس ركبتيه هذا هو الرکوع المجزی وقال بعض العلماء حد الرکوع ان يكون الى الرکوع التام اقرب منه

الى القيام التام فمتى كان هيئته يا هيئه الراکع - 00:40:40

فان ذلك مجزی لكن الظابط فيما تقدم هو ان تمس يداه ركبتيه اذا كان وسطا في الخلقة فان كان الانسان قد تقوس ظهره لكيبر السن

الاحدب قالوا يجدد النية فقط - 00:41:04

يعني لو كان الانسان احذب هيئته وهو قائم كهيئته وهو راكع فحينئذ اذا اراد ان يركع يجدد النية يعني ينوي انه رکع قال حتى

تطمئن راکعا وهذا ركن من اركان الصلاة وهو الطمأنينة - 00:41:25

وقدر الطمأنينة الواجبة اقل قدر للطمأنينة الواجبة هو ان يأتي بقدر الذكر الواجب يعني من رکع وقال سبحان ربي العظيم وقد اتى

الطمأنينة المجزئة اذا اقل طمأنينة هي قول القدر الواجب من الطمأنينة ان يأتي بقدر الذكر الواجب - 00:41:46

فمتى اتى بقدر الذكر الواجب وقد اتى بالواجب من الطمأنينة قال ثم ارفع حتى تعتدل قائمها ثم ارفع منه وعلم منه انه لا بد من الرفع

فلو ان انسانا رکع وفي اثناء رکوعه هوى الى السجود مباشرة لم يقم - 00:42:14

فانه لا يصح لا بد من القيام ولهذا قال ثم ارفع حتى تعتدل قائمها قال ثم اسجد والسجود هو الغرور على الاعضاء السبعة قال النبي

صلی الله علیہ وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم - 00:42:38

على الجبهة واشار الى انهه وعلى اليدين واطراف القدمين فلا بد ان يضع هذه الاعضاء السبعة على الارض ويمكناها من الارض فان لم

يسجد على شيء من اعضائه السبعة او ترك بعضها لغير عذر فان الصلاة لا تصح - 00:43:01

لانه ترك واجبا من واجباتها ولكن ما حكم الصلاة على حائل هل يجوز للانسان ان يصلی على حائل او يجب ان تباشر اعضاؤه

الارض مباشرة الجواب الصلاة على حائل - 00:43:29

تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون الحائل من اعضاء السجود كما لو اراد ان يسجد وضع يده هكذا وسجد لو وضع يديه

تحت ركبتيه وسجد فلا تصح الصلاة في هذه الحال - 00:43:55

والحال الثاني ان يكون الحائل متصلة بالمصلي من غير اعضاء سجوده متصلة من غير اعضاء سجوده فهذا ايضا لا يأس به للحاجة كما

لو اراد ان يسجد يبسط مثلا غترته او الشمامغ ويسبح عليه - 00:44:15

فاما دعت الحاجة الى ان الانسان مثلا يسجد على جزء من ثوبه او جزء من غترته او عمامة فلا حرج كما في حديث انس رضي الله

عنه انه قال كان ناصلي مع النبي صلی الله علیہ وسلم فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته - 00:44:39

من الارض وسط رداءه فسجد عليه القسم الثالث ان يكون الحائل منفصل عن المصلي السجاد والخمرة ونحوها فهذا جائز ولكن قال

العلماء يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه ان يخص جبهته بما يسند عليه لان لا يكون متشبها باهل البدع - 00:44:58

قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وهذا الجلوس بين السجدين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم افعل

ذلك في صلاتك فبين له النبي صلی الله علیہ وسلم في هذا الحديث - 00:45:28

اما اركان وواجبات الصلاة كما ذكر في هذا الحديث فهو واجب اما ركن واما واجب وما لم يذكر لا يدل على عدم وجوبه ولهذا بعض

العلماء رحهم الله اخذ من هذا الحديث - 00:45:53

وقال ما ذكر فيه واجب. ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب وما لم يذكر فيه فليس بواجب اما المقدمة الاولى وهي ان ما ذكر في

هذا الحديث فهو واجب فهذا صحيح ومسلم - 00:46:15

واما المقدمة الثانية وهي ما لم يذكر فيه فليس بواجب فهذا فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما علم هذا الرجل ما اخل به وهو الطمأنينة - 00:46:32

لانه صلى صلاة لا يطمئن فيها علمه الوجه الثاني ان النصوص الشرعية دلت على ان هناك واجبات سوى ذلك ولهذا في حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد - 00:46:51

مع ان التشهد لم يذكر في هذا الحديث لكن نقول ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب وما لم يذكر لا يدل عدم ذكره على عدم وجوبه.
لان عدم الذكر ليس ذكرا للعدم. قال ثم افعل ذلك في صلاتك - 00:47:09

يعني يفعل ما تقدم من الركوع والرفع والطمأنينة في الركعات في جميع الصلاة في الركعة الثانية وفي الركعة وفي الركعة الرابعة والسنة كما تقدم القراءة ان يقرأ بعد الفاتحة اما الركوع فالسنة كما سبق ايضا ان يقول في رکوعه سبحان رب العظيم - 00:47:29
ويقول سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي. سبحان رب الملائكة والروم. ان تيسر له ففي حديثه عائشة رضي الله عنها
قالت لما انزل الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح - 00:47:58

ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد رب واستغفره انه كان توابا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي يتاؤل القرآن - 00:48:17

ما معنى يتاؤل القرآن؟ الجواب يتاؤل القرآن ان يمثلوا القرآن. يمثل امره التأويل هنا التأويل هنا بمعنى امثال الامر فعلا للمأمور وتركا للمحظور اذا كان نهاية سمعنا قولها رضي الله عنها يتاؤل - 00:48:42

القرآن معناه ماذا؟ اي يمثل امر القرآن لان التأويل يعني الفائدة التأويل لفظ التعويل ورد في اللغة العربية وفي النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الوجه الاول التأويل بمعنى التفسير التأويل بمعنى التفسير - 00:49:05

ومنه قول يوسف عليه الصلاة والسلام ومنه قول الله عز وجل نبينا بتأويلهم وقول هذا تأويل رؤياني من قبل. اي تفسيرها ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - 00:49:32

ومنه قول ابن جرير الطبرى التأويل في قوله تعالى كذا اي التفسير هذا المعنى الاول من معانى وهو التفسير المعنى الثاني من معانى التأويل بيان عاقبة الشيء وما له بيان عاقبة الشيء وما له - 00:49:52

فان كان خبرا فتأويله وقوعه وان كان امرا فتأويلهم امثاله بيان عاقبة الشيء وما له هذا التأويل فان كان خبرا فتأويله وقوعه كقوله عز وجل هل ينظرون الا تأويلا يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل يعني ما ينتظر - 00:50:15

هؤلاء المكذبون الا وقوع حقيقة ما اخبر الله تعالى به وان كان امرا فتأويله امثاله كما في حديث عائشة يتاؤل القرآن ان يمثل وتقول مثلا فلان لا يتعامل بالربا يتاؤل قول الله عز وجل واحد الله البيع وحرم الربا - 00:50:42

معنى يتاؤل اين؟ يمثل يمثل المعنى الثالث او الوجه الثالث من وجوه التأويل التأويل بمعنى المعنى الثالث التأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره تأويل صرف اللفظ عن ظاهره فان دل عليه دليل صحيح فهو تأويل - 00:51:06

صحيح ومحبوب وان لم يدل عليه دليل فهو تحريف اذا المعنى الثاني الثالث من معانى التأويل صرف اللفظ عن ظاهره فان دل عليه دليل فهو مقبول واصح وان لم يدل عليه دليل فهو فاسد ومردود - 00:51:33

مثال ما دل عليه الدليل قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم اذا قرأت هل المراد اذا فرغت من قراءة القرآن؟ لا اذن نحن نقول اذا قرأت اي اردت ان تقرأ هذا تأويل - 00:51:55

هذا تأويل لكن دل عليه الدليل وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا قال الله تعالى متى امر الله فلا تستعجلوا اتي فعل ماضي ولكن نقول اتي امر الله اي سيأتي امر الله - 00:52:19

بدليل قوله فلا تستعجلوا لان الماضي لا يستعجل وانما الذي يستعجل هو المستقبل فهذا التأويل ايضا دل عليه الدليل سيكون مقبولا اما اذا لم يدل عليه الدليل فهو فاسد مردود - 00:52:36

فتاؤيل بعض البدع قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى اي استوى وجاء ربك اي جاء امره جاء ملكه ينزل ربنا الى السماء الدنيا اي ينزل امره ينزل ملكه - [00:52:58](#)

هذا ليس عليه دليل لان كل فعل اضافه الله تعالى الى نفسه فالاصل انه قائم به سبحانه وتعالى اذن مثل هذا التأوיל يكون فاسدا يكون فاسدا مردودا الحاصل ان الرکوع والسجود السنة ان يقول ان يقول فيهما بعد التسبیح سبحان - [00:53:19](#)
سبحانك الله ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي. وان زاد سبوج قدوس رب الملائكة والروح. فهذا هذا حسن من اجمع الكتب لمن اراد ان يتتوسع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الجمع - [00:53:45](#)

ما كتبه ابن القيم رحمة الله في الهدي زاد الميعاد في خير هدي العباد جمع رحمة الله الاحاديث فيما يتعلق بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ايضا الشيخ محمد ناصر الدين الالباني. وسمعة الشيخ ابن باز والشيخ عثيمين كلهم لهم رسائل - [00:54:08](#)
فيما يتعلق صفة الصلاة فيحسن المؤمن ان يقرأ مثل هذه الكتب حتى يتفقه في دين الله ليعبد الله تعالى على بصيرة من امره اسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - [00:54:30](#)
وعن يزيدنا علما وهدى وسدادا وتوفيقا. وان يصلح قلوبنا واعمالنا وان يوفقنا لكل خير وان يجنبنا اسباب الشر والرضا والهلاك
كما اسئلته ان يوفق ولاة امورنا لما يحب ويرضى. وان يعينهم على اداء الامانة. ويصلح لهم البطانة - [00:54:57](#)
كما اسئلته سبحانه وتعالى ان يغفر لنا ولوالدينا ولوالديهم ولجميع المسلمين الاحباء منهم والميتين. انه جواد كريم برحميم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:55:22](#)